

الذريعة إلى اصول الشريعة

[656] المسألة مبنية على القول بصحة الاجتهاد، وأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق ليس في واحد من الاقوال، وإذا كنا لا نذهب إلى هذا الاصل، فلا معنى للكلام في التفريع عليه. وقد أجمع كل من نفى القياس والاجتهاد في الشريعة على أن ذلك لا يجوز. والذي نذهب (1) إليه أن على (2) السمعيات أدلة قاطعة توجب العلم كالعقليات، * وكما لا يجوز لاحد أن يقلد غيره في العقليات، كذلك لا يجوز في السمعيات، فالعلة الجامعة بين الامرين أنه متمكن من أن يكون (3) كالعالم بالنظر والفحص، وإذا تمكن من ذلك، لم يجر له التقليد، وإن جاز للمستفتي تقليد العالم، لانه لا يتمكن (4) من العلم، ولا مما يتمكن منه العالم. وفي هذا القدر كفاية (5). باب الكلام في القياس وما يتبعه ويلحق به. فصل يحتاج إلى تقديمه. اعلم أن الخلاف في القياس لما كان إنما يقع بين من جعله

_____ 1 - الف وب: يذهب. * 2 - الف وب: على ان. 3

- ج: تكون. * 4 - ب: يمكن. 5 - ب: - ولا مما، تا اينجا. (*)
